

وسائل الشيعة

- [523] (27753) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا كل ما قبله. أقول: حمله الشيخ على أن المراد من مال الولد، واستدل بما يأتي من التصريح به (2).
- (27754) 5 - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مرأة توفي عنها زوجها أين تعتد؟ في بيتها تعتد أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، الحديث. (27755) 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة؟ قال: لا، ينفق عليها من مالها. (27756) 7 - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن زيد أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحبل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا.
- 4 - الكافي 6: 120 / 4. (1) التهذيب 8: 151
- 525 / والاستبصار 3: 345 / 1232. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب. 5 - الكافي 6: 115 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 32 من أبواب العدد. 6 - التهذيب 8: 152 / 527، والاستبصار 3: 346 / 1234. 7 - التهذيب 8: 151 / 524، والاستبصار
- (*) 3: 345 / 1231.